المحور الثاني: مذهب وحدة القانون (Le Monisme)

تعود جذور مدرسة وحدة القانون إلى الفقهاء الفرنسيين، الذين ينتمون إلى المدرسة الاجتماعية وكذا الفقهاء النمساويين المعروفون بالمدرسة القاعدية، والتي أسسها الفقيه هانس كلس (Hans Kelsen)، وقد سميت هذه المدرسة بمدرسة الوحدة.

يرى أنصار هذا المذهب أن النظام القانوني بجميع فروعه– دولي أو داخلي– يكون وحدة لا تقبل التجزئة، وينتج عن ذلك تبعية القواعد القانونية بعضها لبعض في كل فرع من فروع القانون، وكذلك تبعية الفروع بعضها لبعض، كما اعتبروا وإن كان القانون الدولي بصفة عامة والمعاهدات بصفة خاصة ذات شكل يختلف عن القانون، إلا أنها من الناحية الموضوعية تتشابه معه في أن كلاهما يتضمن قواعد تتماثل من حيث طبيعتها العامة والمنظمة للمجتمع، وأن من حيث غايتها التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وعلى ذلك تعتبر هذه النظرية أن القانونين الدولي والداخلي فرعين لنظام قانوني واحد.

أولا: حجج مذهب وحدة القانون:

يرى أنصار نظرية وحدة القانون ان نظرية ثنائية القانون تهتم بأمور شكلية لا تغير من الطبيعة الواحدة للقاعدة القانونية، لذلك وجهوا عدة انتقادات لها وبنو عليها حججهم نذكر أهمها فيمايلي:

1- من حيث اختلاف المصدر:

يرى أنصار وحدة القانون، أن الاختلاف من المصادر بين قانونين، لا يعني بالضرورة اختلاف النظام القانوني الذي ينتمي إليه كلاهما، فالقواعد القانونية قد لا تختلف من حيث النظام القانوني في الوقت الذي تختلف فيه من حيث المصدر، وهذا ما نجده على مستوى القانون في الدولة الواحدة، حيث تتعدد المصادر، فهناك الدستور والتشريع العادي

واللوائح والقرارات والعرف، ومع ذلك لا يقال بأن قواعد القانون الداخلي مختلفة، كما أن القانون سواء كان دوليا أو داخليا ليس من خلق الدولة، بل هو نتاج الحياة الاجتماعية، وما يؤثر فيها من عوامل مادية وموضوعية، والفرق الموجودين القانون الدولي والقانون الداخلي يتمثل في طريقة التعبير عن القانونين، إذ يعبر بالمعاهدات في القانون الدولي، ويعبر بالتشريع في القانون الداخلي.

2- من حيث اختلاف الموضوع:

يرى أصحاب نظرية وحدة القانون أن القول باختلاف مجال القانون الدولي (المعاهدات الدولية) عن مجال القانون الداخلي من حيث الموضوع والأشخاص المخاطبين قول غير صائب، حيث يرون أن القاعدة القانونية عموما تهدف إلى تنظيم تصرفات الأفراد مباشرة بالنسبة للقانون الوطني، وبصورة غير مباشرة بالنسبة للمعاهدات الدولية

3- من حيث اختلاف البناء القانوني:

يرى أصحاب نظرية وحدة القانون أن القانون الوطني قانون قديم سابق في الوجود حتى القانون الدولي، وصل إلى درجة لا بأس بها من النضج والتطور، بينما القانون الدولي هو قانون حديث النشأة نسبيا يفتقر إلى ذلك النضج، وذلك التطور، وأن الوقت كفيل بأن يبرز إلى الوجود تلك السلطات المعروفة على المستوى الوطني (تشريعية، تنفيذية، قضائية)، وتظهر جليا وتقوم بدورها على المستوى الدولي، كما هي عليه على المستوى الوطني.

ويضيف أنصار وحدة القانون أنه لا يمكن القول بإمكانية مخالفة القانون الوطني للقانون الدولي، لأن إصدار قانون داخلي مخالف للمعاهدات الدولية التي التزمت بها الدولة من خلال التصديق عليها يترتب عليه إثارة المسؤولية الدولية على الصعيد الدولي، وهذا ما يؤكد وحدة القانونين الدولي والوطني ويوطد الصلة بينهما.

ثانيا: اتجاهي مدرسة وحدة القانون:

انقسم أنصار مذهب وحدة القانون إلى اتجاهين، بصدد تحديد الأولوية بين المعاملات الدولية- أو القانون الدولي بصفة عامة- والقانون الداخلي، في حالة ما إذا احدث تعارض بين القانونين، حيث يرى الفريق الأول بوحدة القانون مع سمر القانون الداخلي على القانون الدولي، أما الفريق الثاني فيرى وحدة القانون مع تغليب القانون الدولي على القانون الداخلي، وهذا ما سيتم عرضه في بيان موقف كلا من الفريقين.

1- وحدة القانونين مع سمر القانون الداخلي:

تزعم هذا التيار الفقهاء الألمان أمثال " موسر"، " زورن "، " ماكس " بالإضافة إلى الفقيه الفرنسي " ديسنسير فرنديار"، كما وتقوم هذه النظرية على فكر الفقيه الألماني هيجل (Higuel) القائل بأن القانون الدولي ليس سوى مجموعة التزامات اتفاقية مستمدة من الدساتير الداخلية للدول، ويقوم هذا الاتجاه على أساس أن القانون الدولي منبثق عن القانون الداخلي مع تفضيل القانون الداخلي، واعتبار أن القانون الدولي هو القانون الخارجي للدولة، لأنه يختص بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى، وعليه وفي حالة وجود تعارض بين القانونين الدولي والداخلي فإن القانون الداخلي يسمو ويعلو على القانون الدولي وتكون له الأولوية في التطبيق،

2- وحدة القانونين مع سمو القانون الدولي:

نتيجة موجة الانتقادات الموجهة لمذهب الوحدة مع سمو القانون الداخلي تبنى الفقهاء النمساويون وعلى رأسهم " كيتر"، " بوركان "، وفقهاء المدرسة الاجتماعية الفرنسية من أمثال " جورج سال "، ديجي "، فكرة وحدة القانون مع سمو القانون الدولي، واعتبروا أن القانون الدولي ينبثق عنه القانون الداخلي الذي يكون في مرتبة أدنى منه، حيث تبنى أغلب أنصار نظرية وحدة القانون هذا الاتجاه، واعتبروا أن القانون الداخلي هو تابع للقانون الدولي بشكل

عام، لأنه صدر عنه بطريق التفويض والاشتقاق، فالقانون الدولي هو صاحب الاختصاص في تحديد الاختصاص الشخصي والإقليمي للدول، والتنسيق بين لسيادة الدول والحيلولة دون حدوث تعارض فيما بينها، وعليه فإن القوانين الوطنية التي تسنها الدولة إنما تستند على ذلك التفويض الممنوح لها، والذي يعد الأصل اختصاصا أصليا للقانون الدولي العام، ولذلك يرى كلسن أن القانون الدولي العام هو أساس باقي القوانين، لأن الدول وجدت في مجتمع عرفي، اوجب عليها احترام الأعراف السابقة، وتكوين التشريعات لا يمكن أن يخالف مبادئ هذه الأعراف

ويعتقد أنصار هذا التيار، أنه ليس ثمة حاجة لاستقبال القاعدة القانونية الدولية في النظام القانوني الداخلي، وتحويلها إلى قاعدة داخلية حتى يتم تنفيذها، ولكنها تطبق مباشرة في المحاكم الداخلية بصفتها تلك، وبغض النظر عن تعارضها مع القواعد الداخلية، وبالتالي فإنه يجب على القاضي الوطني الالتزام باحترام وتطبيق قواعد القانون الدولي، وكذلك السلطات الوطنية.

ويشبه هذا الرأي العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي، بالعلاقة بين الدولة الفيدرالية والولايات الداخلة في تكوينها، فكما أنه في حالة التعارض بين قواعد القانون الفيدرالي وقواعد قانون إحدى الولايات الفيدرالية، يغلب القانون الفيدرالي (المركزي)، فكذلك إذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية تغلب القاعدة الأولى، والقول بغير ذلك أي تغليب القانون الداخلي معناه هدم للقانون الدولي في أساه، إذ من خلاله يمكن للدولة أن تتحلل من التزاماتها الدولية في أي وقت ومتى شاءت.